موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد

للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم

يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله لا

ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت

هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان

احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى

عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون

الوقف في محظور بطاء مشالة اي محرم فلا يصح

الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف

انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء

المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة

كالوقف على الفقراء او لا كالوقف على الاغنياء ويشترط في

الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة معلقا كقوله

اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف

على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف

قوله كوقفت هذا على اولادي الاورع منهم فقدم الاورع منهم على غيره والورع ترك الشبهات والاقتصار على الحلال ولو زاد على قدر الحاجة واما الزاهد فهو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حلالا ومثل الاورع الفقير اه باجوري

عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير

كوقفت على اولادي فان انقرضوا فعلى اولادهم او

تسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم

واناثهم او تفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت

على اولادي للذكر منهم مثل حظ الانثيين فصل في

احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح و

يجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان

فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز

مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج

بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين

هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح

الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط

الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته و

ما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة

ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)